
SÜLEYMANİYE
386
İzmir

حقيقة الغنم حيوان باهر بَعَرجي

حقيقة المعز حيوان بالحر بكرجي

حقيقة الجمل حيوان ذارب بوكجي

حقيقة الدجاجة حيوان خاريق اوتجي

حقيقة الارنب حيوان ساكب اوتليجي

حقيقة الا... حيوان ... بوديجي

حقيقية

3818

8340

محمد بن اسمعيل الفناري

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم — اضافة بيانية فناري

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من
محن عواصف الفضائل وصلوة على غامر من لحقهم اولى الفواضل
لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل
وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني التعلل
بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد
لائقة بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت
فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون العلام انه
ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها
حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف
غايتها ونفعها ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً وان
كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علماً واحداً
وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او
اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم بالحد
وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الاولى
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
من حيث نفعها في الايصال الى تحصيل المجهولات او عن الاعراض الذاتية

للمعقولات

للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق
على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فالنافع
في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية
ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان
طرف في التصورات والتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهاناً
ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات شعراً
ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما
سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
للمنطق وبعض المتأخرين زاد على مباحث الالفاظ جزء منها فصارت
عشرة ولما اراد المص ان يلوح الى [illegible] كل من هذه الابواب
تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً
عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان

اي هذا باب ايساغوجي

المنقسم اليهاهو الذاتي والعرضي اللذين هما قسما من الكلي القسم
من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث الالفاظ و
تقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه وجب التعرض للتصديق عليه اولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها
في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء اخر او من الظن به الظن
بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها
ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط
الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ
التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر
للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى
المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا
غير اللفظ من الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له

با

وضع عام موضوع له عام
وضع عام موضوع له خاص
وضع خاص موضوع له خاص
وضع خاص موضوع له عام
ان الثالث لا يكاد
يوجد
عزمي

بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما سيجيء
مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تع وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن
اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
يدل الا على كل شيء صح
كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج
لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق
فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
وفي هذا المقام اسؤلة ثلث الاول ان حدود الدلالات الثلث
ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء
مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل واحد منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر

فلما اكتفوا كلهم بمادتها من غير ذكر في تعريفات الكليات الخمس حيث
يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى بهذه هنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ فيه فترتب كل منهما من الدلالة
الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا
والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام
او لجزئه او لملزومه والثالث ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم
الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان واللازم يكون اللزوم
لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال وضبط الدلالة
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا والبصر يلزمه لانه لا يمنع الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
والثالث ان قابل صنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي من
لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورها فالاولى التمثيل بزوجية

الا

الاثنين وجوابه ان الملزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح
التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
ببحث اخر وفيه خلاف بين الامام والجمهور وعرف في المطولات
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء
ايضا ولا يدل على المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على
الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم او دل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما
اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزء بين للانسان الجزء للشخص
المعلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة
الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم ينتف حال العلمية
فالمفرد منحصر في اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي
الذي يكون القيود المذكورة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يدل

من صح

الدلالة على ذات صدر منه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة
فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على
مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني لا قصدي والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار
المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم
المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان اى
لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه
وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من
حيث النقل الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون
له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري
تعالى واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس
تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او بالتصور لا يحصل هذه الفائدة
على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فيبنى على ان مورد القسمة
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي

اى اللفظ الذى

يمنع

يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اى عن وقوع الشركة بين كثيرين
كزيد مثلا فان مفهوم الذات مع التعيين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الجزئية من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين
حقيقة النوع فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي
فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ
الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم
الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد
بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما
اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي
لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا
اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن
الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة
فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي في

تصورها صح — كما عرفت موضوعه

فيه وان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي اى ماصدق مفهوم لفظ الجزئي اى المضاف اليه فلا نسلم الصغرى اى على ضعف برهان فيه لانه ان ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو وغيرهما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه برهان م ١٢١٥ م العراقي

فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس لانه مركب من الحيوان والصاهل برهان م

والجزء الاصافي لكون ما يعده جزءا كالانسان فانه جزء من الحيوان وزيد جزء من الانسان وكذا كعمرو وبكر وخالد وغير ذلك سع

فی مشرع التقسیم جاد علی اصل اعادة الشیء معرفة واما عرضی وهو الذی
یخالفه ای لا یدخل فی حقیقة جزئیاته باحد المعنیین ای بان لا یکون
جزءا او بان یکون خارجا کالضاحک بالنسبة الی الانسان فانه خارج
عن ماهیة الانسان لان القاعدة ان نوعا ما اذا کان له خواص مترتبة
کالناطق والمتعجب والضاحک فالاقرب منها یعتبر ذاتیا لانه الذاتی اقدم
فان قلت حقیقة النوع عین الذات فکیف یکون ذاتیا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذات اصطلاحی لا لغوی فلا تقتضی المغایرة
بین المنسوب والمنسوب الیه او نقول الذات کما یطلق علی الحقیقة یطلق
علی ما صدق علیه الحقیقة ولما یراد بالذات ههنا المعنی الثانی فیکون
نسبة نفس الحقیقة الی ما صدق علیه کما یکون نسبة جزئیها الیه والذاتی
فلا یسبق بیان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فی جواب
ماهو او مقول فی جواب ای شیء هو فی ذاته وهو الفصل والمقول فی
جواب ماهو اما بحسب الشرکة فقط وهو الجنس او بحسب الشرکة
والخصوصیة معا کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس فان الحیوان جواب
لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان فقط لان السائل بما
هو انما یسأل عن تمام الحقیقة ولیس الحیوان تمام حقیقة الانسان
المختصة به بل تمام حقیقته المشترکة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط
واللام تصحیح قوله وهو ای ذلک المقول الجنس لان النوع ایضا مقول
بحسب الشرکة فی الجملة فکان المراد ذلک وان لم یذکره ویحکم بانه کلی

مقول

وهو النوع فلذا قال اما مقول فی جواب ماهو بحسب الشرکة فقط

قوله فی جواب ماهو الضمیر راجع الی المسؤل عنه المستفاد من الما تقریر

قوله اقسام ثلثة الحصر استقرائی ده صلی

قوله اما مقول ای علی الشیء وهو جزئی الکلی ای ما یحمل الکلی علیه بالمواطئة ده حلبی

قوله معا حال من فاعل اجتمع المستفاد من الواو ای اجتمع الشرکة والخصوصیة معا تقریر

کلمة مع قید للحقیقة لا قید المشترکة وبه یجود المصاحبة والاصل دخولها علی المتبوع کما لا یخفی ده خلیل

مقول علی کثیرین مختلفین بالحقایق فی جواب ما هو فالکلی جنس الجنس
شامل لسائر الکلیات والقول انما ذکر لیتعلق به علی کثیرین فلیس شیء
منها مستدرکا وانما ذکر علی کثیرین لیوصف بقوله مختلفین بالحقایق
وقوله مختلفین بالحقایق احترز بذلک عن النوع والخاصة والفصل
القریب وتخصیص الاحتراز بالنوع تحکم وقوله فی جواب ماهو احتراز
عن الفصل البعید والعرض العام وخاصة الجنس وانما کان هذا وامثاله
رسما لان المقولیة عارضة للکلیات والتعریف بالعارض رسم وذلک
لان الجنس فی نفسه هو الکلی الذاتی لمختلفات الحقایق سواء قیل علیها
او لم یقل ابدا فالمقولیة علیها وکونه صالحا بها فانما تعرض له بعد تقومه کذا
فی شرح الاشارات فلا تلتفت الی ما یقال من انها حدود لکونها امورا
اعتباریة فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس فلا یجوز تعریف
العام باحد نوعیه قلت ان ارید به عدم الجواز عند اتحاد اعتبار عمومه وخصوصه
فمسلم ولکنه غیر مفید وان ارید مطلقا فممنوع وذلک لان
الکلی بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو
کونه جنسا للجنس اخص منه فالامر انما یلزم لو اتحد الاعتباران والمتغایرین واما
مقوله فی جواب ماهو بحسب الشرکة والخصوصیة معا کالانسان بالنسبة
الی زید وعمرو فانه یکون جوابا لمن سأل عن فرد خاص وعن فردین
فالانسان جواب لقولنا ما زید وعمرو لانه تمام الحقیقة لکل فرد من
افراد المختلفة بالعوارض الشخصیة وهو ای ذلک المقول النوع ویسم

قوله والمقول ای ذکره الشارح الطالع

ای جمیعه

فان قلت قوله جنس الجنس منشاء السؤال قوله فالکلی جنس الجنس تقریر

ای کون الکلی عاما وخاصا تقریر

وغیر معرف

بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ماهو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين
بالعدد ودون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل
البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ماهو احتراز
عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما ههنا فلما
نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان
الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان ورد ما عليه في حيز المنع
ايضا فان صحة الجواب بالجنس محتاجة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحد واما غير مقول في جواب
ماهو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء
انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فهو المميز الذاتي وان قيد
بقوله في عرضه فهو المميز العرضي وان اطلق فهو المميز المطلق ولذا
قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور

علم وصف الكثيرين بالمتفقين

اي الجنس وامثاله

بالحقيقة

حال من فاعل قال

في الشفا واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان
الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية والمشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار
في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات لها
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالحساس والنامي ورسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب
اي شيء هو بل في جواب ماهو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب
اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض
عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم
آخر على ما قال فانه ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو عرض المفارق لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل

اي كالانسان المركب من الحيوان والناطق

اي كالناطق والضاحك

قوله على الشيء انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما في الجنس ليوافق الجواب السؤال يقال بانه اعني مثلا الانسان اي شيء هو في ذاته

سواء امتنع انفكاكه عن المعروض بتمامه

سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع
اصلا كالفقر اللازم لمن يعلم غنائه وكل واحد منهما اي من اللازم
والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واللازم كالخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وترسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج
به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم
كل من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارق
العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوان متعلق بهما وبيان
لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة فخرج به
غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني**
في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف
وانما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم
ومركب غالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام
النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور
ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف
لابد فيه من مقصود ثبوت الشيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لابد فيه من قرينة عقلية للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له

النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية
اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف
ما تلزم تصوره بسبب الاكتساب تصور الشيء الاخر اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا الاكتساب يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازم البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم
والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروي
عن شمس الائمة الاصفهاني وقيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجابه بان معرف المعرف عينه كان ان
وجود الوجود عينه لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير
لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر
كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف والحد عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا
باعتبار غير اعتبار الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح
اما حد او رسم لانه ان كان بجميع الذاتيات لجميع الافراد فهو الحد
بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان بمجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام وهو الذي

يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان ولنافى وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب
عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم له جوهر
له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق او نحوه
لم يكن حد الانسان البتة عادة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان
المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اشبه بالحد
يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة سواء كان لم يختص شئ من احادها او اختص الواحدة
الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي
البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل
واحد من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فاما قوله ضحاك بالطبع
خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها اغنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد

به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذي له الضحك فمن
هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا
اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكر ليس
شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشئ الضاحك
من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز
ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومطلق التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا فالحق لتحقيق
بالقبول فان المقصود مع العرض العام والخاصة اقوى من المقصود مع
مجرد الخاصة وكذا المقصود مع الفصل والخاصة اقوى من المقصود مع
مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالحاصل ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض
العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص **الباب الثالث** في مبادي التصديقات وهي القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول جنس المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية
المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها

والتقييد به لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او الاعتقاد
اولهما معا او عدمها ولا حكم للانشائيات والتقييديات لان الحكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا
ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم
عن مفهوم اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية
ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة
فردية العدد لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد فردا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول في الحملية يسمى موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه شيء والجزء الثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا

وان

وان تأخر وضعا والجزء الثاني تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان
الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات
قد تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او
محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة
اما على موضوع مشخص فهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة
واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين كمية الازمان جميعا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة فالازمان والاوضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية على من تأمل **فان قلت**
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في العلوم الانتاجية وهي التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على
طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
كما ذكرنا من مثالهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان

او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب
او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا
واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما
وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة و
للسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما فيهما وليس كلما وليس الغرض من
ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة
وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي كما
اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة كان
وكقولنا في الشرطية ان جاء زيدا واذا جاء زيد فاكرمه والمهملة
في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده
طردا وعكسا مثلا زمانا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق في المتصلة
فثمة لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى
اللزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا
معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنها يف المتضايفين
بينهما نحو ان كان زيدا ابا عمرو فعمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون
الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان

اي سواء كانت الايجاب الجزئي متصلة او منفصلة كقولنا في المتصلة قد يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او اسودا صح

قوله طردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان
بمعنى ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جائك زيد اكرمتك فانها في قوة شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان برهان مع القراة

ناطق فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالانفصال بمجرد الاتفاق بلى ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما خلفا كذلك لان بينهما اقتضاء وعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال انهما ما دامت علتهما الثامة فامتنع انفكاك
احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يتحل ما اوردوا
على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية و
مانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب
معا يسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا فيهما موجبتها وسالبتها ترفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط
ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
للتنافي بينهما في الصدق وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع
العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا
شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا واما في الكذب
فقط ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان
والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس
البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق

يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع
الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من
جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين
نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي في الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع وقد
يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلاثة كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب
عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات لا يراد
بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل
عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية
واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون

واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور
على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا يكون ناقصا او مساويا فان قلت فاوجه حكمهم ان الحقيقة
لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو يتركبان قلت
وجهه ان الحقيقة اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها
فلا يمكن ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن
بينه وبين الثاني انفصال واما الاخريان فتصدقان وان اريد
منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين الم
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين
واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال
التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
يخرج القيد اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالـ
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله مرتفعان لعدم

الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم
لا تكون مفردات وبدونه لا تكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج به
شيئان اللذان احدهما ان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان نحو زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك فانهما صادقتان وثانيهما ان يقتضي لكن لا لذاته
بل بواسطة غيره نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب مثال للتناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع
بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم
زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس
بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد
ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو
زيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق

للبص

للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا
فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض بخلاف الالة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة
نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو
زيد ضارب اي عمرو والبصري ليس بضارب اي بكر والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار
يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض الايجاب
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي فموجبة
ولهذا قال فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد في المحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين
قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض ليس

بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام
القضايا العكس وهو ان يصيّر بتشديد الياء لان العكس المذكور
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلو لم يشدد صار معطى ثالثا اي بجعل الموضوع في الذكر
او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلانه
قولنا كل انسان ناطق لا يلزم منه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان
بحجر لا يلزم منه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه انه اذا صدق الاصل
صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم
لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يبقى بحاله لا ان كلا منهما يبقى بحاله
ويكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على
احد محتمليه على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة
الكلية لا ينعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فيمتنع
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد

للموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيلزم بعض الحيوان انسان
والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ونزيد بيانا فنقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل
فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافي السالبة الكلية في احدهما فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان
حجر خلف او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج
بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان
لها عكس لزم صدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك
لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض
الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا
بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس
المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم

قوله ان هذه الفائدة ان لم يكن معتداً بها بالنظر الى ذلك التطويل فلم يصلح صواباً عن الاعتراض والافلم يكن ما ذكره وجهاً بعد ايراد المحقق اياه على ما ينبغي وكذا قوله مع ان الشيخ لغيراً فما الا ينافيه تامل ويمكن ان يختار الشق الاول في هذا الكتاب لكونه في غاية الايجاز والاختصار لا يليق لايرادها بخلاف المطولات ٤ ب لو الدعلبه

ذكروه في المطولات وطولوا احكامه فطولا بكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق
عكس نقيضها كذا في الوامع ان الشيخ كثيراً ما ينتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومتتبعه الباب الرابع في مقاصد
التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيم القياس هو
قول مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تاليف القياس من مقدمتين مع سلمت صفة اقوال لاشارة الى انها
مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف
القياس الكاذبة المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام و
التمثيل فانهما وان سلمتا لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله
عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانه لا يلزم عنهما
اذ ليس للاخرى دخل فيها الا انها احترازا عن مثل قياس المساواة فانه
يستلزم بواسطة مقدمة غريبة اجنبية حيث تصدق يتحقق الا
الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا كما في
النصفية والربعية وغيرهما وايضا احترازا عن مثل جزء الجوهر
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو
الجوهر

المراد من القول اعم من ان يكون ملفوظاً او معقولاً

قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف وقد ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف اشارة الى اعتبار الجزء الصورى في التركيب [illegible] لمولانا عبد الله يزدى على متن التهذيب

قوله المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار

كقولنا كل عمرو قائم وزيد ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان احديهما استلزام الكل من حيث هو للجزء فلا يكون لكل واحد من هاتين القضيتين دخل في حصول احديهما والاستلزام ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما لبقيت احديهما حاصلة فلو كان لحصول احدى الجزئين دخل في حصول الآخر والا لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر وليس كذلك وامثال هذه التأمل وان كانت يسيرة بحسب الدراية لكنها عسرة بحسب العبارة لا تخفى على [illegible] ولهذا اطنبنا لك [illegible]

فهو الجوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها هنا ان لا تكون احدى مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية
والواقعة والواضعة وانما لا تكون جزء من احدى المقدمتين فهي
مستلزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذا تارة ومصادرة
على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت القضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى
قياسا قلت لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان
كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود
مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة
فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع
في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين
فنقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط المتوسط بين

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست بموجود نطلعة فالنهار ليست صح
تعبض الكاتب ببعض لاداى

يتركب من الحمليات والشرطيات

الاصغر ... بالاكبر يسمى كبرى لانها ذات صح

طرف المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى
حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
صغرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الحد
الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى المطلقة موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه
بديهي الانتاج لكونه واردا على نظم قضية الطبيعة فان الطبيعة مجبولة
على الانتقال من الشيء الى الاوسط الذي يقتضي حكمه حكم المط وان كان
بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك للاول في
اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك
يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة
له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج كلها

المطالب

المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكليتين بحسب الاشتراطات فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم
كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى
المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبواقي راجعة
الى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي
له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية
قربه من الاول يتبادر باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول
بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولذلك
ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى
الضرب الذي هو اول الاول كما علم في المطولات وكذا الاشتراك الى
الاقتران وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس الوارد على صورته تارة مع ايجاب النتيجة واخرى
مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل

اي المطبوع

ناطق

ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل
الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن
فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وينتج منه
المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلا
من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في
الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من
ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث كل جسم محدث الثاني
كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم الثالث موجبتان والصغرى موجبة
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب الضروب
على هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرف الايجاب والكلية

والضرب

وانما جعل الشكل الاول معيار العلوم لان معرفة ما عداه من الاشكال مرجعه اليه وهو لا يحتاج اليه

اي انما رتب هذه الضروب بهذا الترتيب في كلام الشارح

والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا
في العلوم اذيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية
وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس
في النتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني على ثلاثة اقسام من
[illegible] لانه اما من حمليتين كما مر غيره واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما مركب من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين
او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في
النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او زوج
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان
المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود فان انقسم كل ما
يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة
الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انما جانبها الى المطولات واما
القياس الاستثنائي فلا بد [illegible] من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقة
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي
وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع
الاخر وبرفع كل منها وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل من الجزئين
رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط
اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان
في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما
ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا لان عدم
اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان

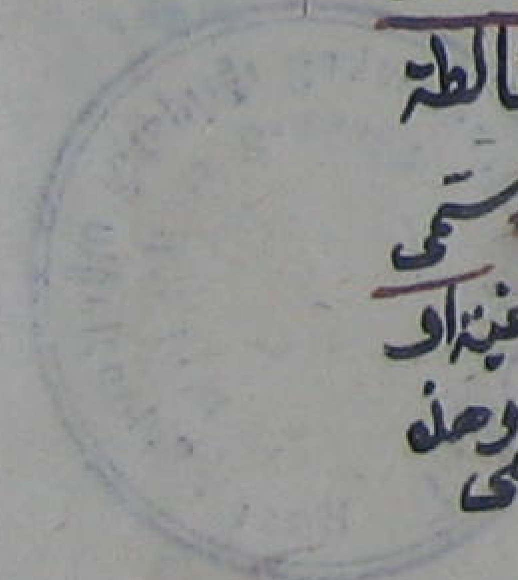
اللازم

اللازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل واحد ينتج عين الاخر
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما في الفصول ان الحكم قطعي في الصور صح
الاربع قلت الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان وكل حكمين من
الاربعة المذكورة لملازمة من الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم
وان كانت منفصلة فاستثناء عين احدى الجزئين ينتج نقيض الاخر
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان احد المعاندين
كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت
عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث
عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة
اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل

بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة قولا انتاج اليقيني غاية
واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل بها بلا استعانة من الحس او معها
والاول ان لم يتوقف على سوى حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين بعد
الاحساس على شيء او يتوقف الاول المحسوسات والاحساس ان كان
بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الو
جدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره
فان توقف على تكرر المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان
الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها
ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر
والنار محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا
مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا
او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات
اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وهو المعني بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا

لادفعي

لا دفعي ولذا قد يقع اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في
الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة فيها قربا وبعدا منها
ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يحيل
العقل تواطئهم على كذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والا
مم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط
حاصل في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب
فالحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه
زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل قياس
جنس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف الازمنة
والامكنة والاقوام وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة في شخص معتقد فيه كنبي عم او ولي او مظنونة معتقد فيها
اعتقادا راجحا نحو كل حائط انتشر منه التراب وما انتشر منه التراب
ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو
الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا وتسمى
سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة او
مقدمات وهمية كاذبة كانتفاء ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه



سفسطة

ايضا ان قويل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قويل بها الجدلي يسمى مشاغبة

فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة لا

اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لانه تحصيل العقايد الحقة وتزييل

العقايد الباطلة ليس الا به ويكون هذا اخر

الرسالة في المنطق ختمنا الله با

العقايد الباطلة وحشرنا

الحقة وعصمنا عن العقايد

في زمرة العلماء

والصالحين

وبوأنا على

العليين مع

النبيين والمرسلين

وصلى الله على محمد وآله اجمعين وصحبه الطيبين الطاهرين

تمت تمت

تمت

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب قد فرغ هذه الرسالة في المنطق ربيع الاخر

من يوم اربعه في وقت الضحى محمد بن حسن عفا الله له ولوالديه ولاستاذه

ولمن كاتبه واحسن اليهما واليه [illegible] تاريخ سنه ١١٨٩

١١٨٩

